

٠١١٩

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية
منشآت صغيرة فئة (ب)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ب) والذي: يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مئتان وخمسون ألف جنيه)، أو يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مئتان وخمسون ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)، أو يزيد صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى علي مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه).

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشأة الصغيرة.

يعد تقديم الصيدلى لإقراره الضريبي على النموذج المعدل للصيدلية طبقاً للاتفاقية بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية

بيانات إجباريه

 إقرار معدل إقرار أصلي

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشياخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

٨- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

٩- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٠- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١١- يكون تحديد أرباح الصيدليات التى يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتى لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات).

١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .

٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٣- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

٤- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

٥- تلتزم هذه المنشآت بإسكاف دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذى تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

٦- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على صافى الربح الذى تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٧- يجب على المنشآت الصغيرة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

مخصص للباركود

١٢- للصيديات المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

١٣- يتم تحديد تعريف الصيديات من المنشآت الصغيرة وفقاً للتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.

١٤- يتم اعتماد المصروفات المؤيدة بمستندات والالزمة للنشاط (أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعاتالخ). وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي يعدها الصيدلي للعاملين لديه والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. ويتم اعتماد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

١٥- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

١٦- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

١٧- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيمها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٨- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

١٩- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءً لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

٢٠- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢١- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

٢٢- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٣- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٢٤- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢٥- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٦- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٢٧- يجب التأشير بصفحة ارشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٢٨- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيُقدم الإقرار إلى:

▪ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

▪ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيُقدم الإقرار إلى:

▪ مأمورية ضرائب الإستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

▪ مأمورية ضرائب إستثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

▪ مأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- مراكز متوسطة الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف المشتريات

بيان

مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً

مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً
مرحل من الجدول رقم (٤)

إجمالي التكاليف

المبلغ

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يراعى ادراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

بيان

قيمة المشتريات

مشتريات أدوية ومستلزمات طبية

مشتريات مستحضرات تجميل طبية

إجمالي المشتريات

يخصم منها :

المرتجعات

صافي المشتريات (يرحل الى الجدول رقم ٣)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد مجمل ربح هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

جدول رقم (٦) بيان بالمصروفات الأخرى

المبلغ	بيان
	(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:
	الأجور
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات:

	إجمالي المصروفات

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها. في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات (مرحل إلى البند رقم (٤١٤) من قائمة الإقرار التفصيلية)

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

الرقم القومي للممثل القانوني

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للشخص الاعتباري

عنوان المراسلة

البريد الإلكتروني

التليفون

الفاكس

عدد الموظفين

عدد الفروع

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط او التشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.

		٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع خطأ)

		٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اي الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعني خسارة بدون اقواس.

				٥	٨	٨	٨	٨

(وضع خطأ)

				-	٦	٠	٠	٣	١

(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.

٣	٩	١	٩	٧	٠	٠	١	١	١	٩	٤	٤	٠	١	١	
							٠	١	٢	٦	٨	٥	٥	٢	٨	٥

										٣	٥	٢	٢	
										٣	٥	٥	٢	٢

٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)

										٣	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---

										٣	٥	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---	---

٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

